



الموضوع: منتج التمويل مقابل التنازل عن الإيرادات الدورية للشركات أو الإيرادات الإيجارية

المرفقات: لا يوجد

قرار اللجنة الشرعية رقم (286)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الرابع والثلاثين بعد الخمسين، المنعقد يوم الاثنين 1445/10/13هـ الموافق 2024/04/22م، في مدينة الرياض بالقرى الرئيس للبنك، قد اطلعت على فكرة "منتج التمويل مقابل التنازل عن العوائد الدورية للشركات أو الإيرادات الإيجارية" المقيدة من قطاع الشركات؛ وتتلخص فكرة المنتج بمنح الشركة تمويلاً بالبيع الآجل على أن تتنازل الشركة عن إيراداتها الدورية أو الإيرادات الإيجارية لأعيان مملوكة لها، وذلك لسداد أقساط التمويل القائم عليها.

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (14) موضوعه: "التمويل بالبيع الآجل في السلع الدولية"، والقرار ذي الرقم (38) موضوعه: "تمويل المقاولين مقابل التنازل عن المستخلصات ونماذجه"، والقرار ذي الرقم (135) موضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"، قررت اللجنة ما يأتي:

القرار رقم (286)

صفحة 1 من 2

الموافقة على منتج التمويل مقابل التنازل عن الإيرادات الدورية للشركة أو الإيرادات الإيجارية، وذلك وفق الضوابط الآتية:

1. أن تكون الشركة المتمولة ذات نشاط مباح.
2. أن يكون أجل التمويل وأقساط السداد معلومة عند بداية التعاقد، بحيث يكون سداد الأقساط وفقاً لجدول السداد.
3. للبنك أن يستوفى من مبلغ الإيرادات بمقدار القسط الحال حسب جدول السداد.
4. للبنك أن يشترط على الشركة إيداع الإيرادات لدى البنك؛ ضماناً لديونية التمويل.
5. أن يكون تنفيذ المنتج وفق الضوابط والآلية والوثائق المعتمدة في منتج التمويل بالبيع على الأجل، مع مراعاة العمل بقرارات اللجنة الشرعية والضوابط ذات الصلة.

وفق الله الجميع لهداه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيساً)



د. محمد بن سعد العصيمي (عضوً)



أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوً)

